بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ارشدنا الى الدين المستقيم، ووفقنا الى اتباع الشرع القويم، الذي افاض ينابيع الحكمة اعني الفقه من كلامه القديم، بلسان رسوله مطلع الانوار، ورفع راياته باجماع الامة من المهاجرين والانصار، وجعل الاختلاف فيه الرحمة بين الائمة المجتهدين من الاخيار والابرار، وصلى الله على محمد سيد الكونين، ورسول الثقلين، مخصه الرسل، وهادي السبل، وعلى آله العظام واصحابه الكرام **امّا بعد** فهذا كتاب نقد الفتاوي وهو بحمد الله كاسمه نقد للفقيهين بلا تعب، وشفاء للمستفتين بلا نصب جمعه العبد الضعيف النحيف محمد بن حمزة العلائي حفظه الله عن الذلات، وعفى عنه الهفوات عن فتاوي المتقدمين، ومختارات مشايخ المتاخرين، تغمدهم الله بغفرانه يوم الدين مرتبا بترتيب انيق لايق لم اُسبق اليه، ومهذبا بتحرير فايق لم اُغلب عليه، مصطفيا من القشور لبابها، ومستقصيا شيبها وشبابها، مجتنيا من نفايس ازهارها، ومقتطفا من لطايف اثمارها، متشمرا ذيل الجد في تقييد اعز غررها، وغائصا في بحار اصدافها لتجريد فرايد درها تسهيلا على ذوي التحصيل، وتيسيرا بلا تطويل، فهو مغن عن جميع الكتب في الوقايع، وعمدة عن تتبع الفتاوي في كل المواقع والمواضع، ومن حفظه كان كمن حفظ الكل، وكمن وصل المطلوب من جميع السبل، واستخرت الله تعالى فيما اجمع، واستوثقت الله تعالى في الجمع بما هو انفع، وضممت اليه في بعض المواضع ما لاح للخاطر الفاتر في اثناء تتبع الدقائق مع علمي ان السؤال على الاعلام من قلة التدبر والفكر القاصر، وكتبت فهرس كل كتاب من كتبنا هذا في اول كل الكتاب ورقمت اسماء الكتب التي هي مآخذه بما يناسبها فجعلت علامة المحيط مح وعلامة القنية خان قا وعلامة الكافي كا وعلامة الخلاصة خ وعلامة الجواهر جو وعلامة الوجيز و وعلامة البزازي بز وعلامة جامع الفصولين فص وعلامة المنية م وعلامة العينية ق وعلامة الهداية ه وعلامة شرحه لاكمل الدين اك وعلامة شرح الجمع شج وعلامة صدر الشريعة ص وعلامة الاختيار في شرح المختار لخ وعلامة الدرر د وذكرت ما سوي ذلك من الكتب التي نقلنا مسائلها في بعض المواضع باسمائها الخاصة كالمبسوط وجامع الكبير والصغير والظهيرية والمنتقى والزيلعي وعند ذلك فان الخاقان الملوك لما كان احدي الدولتين رسمت هذا الكتاب خدمة لسدة من شد الجنبين والاحسان وبسط الامن والامان، نضد رياض الفضل لحسن تربيته، وازهر نجوم الشرع بين تقويته

وقف

دبر الامور الشرعية تدبيرا، وقمر الاعداء تدميرا، ظهير الدنيا والدين ليث الاسلام والمسلمين، ومع ذلك فاخلاقه لو شبهتها بالمسك لاصبت، لو قارنته، او بالورد لما كان تب، لو لامرارته، فلا غلا ذات بهجة يمتد ظل خصبه، فانه بر عين انس ضوء شهبه، وهو السلطان الاعظم والخاقان المعظم، ظل الله في العالم، قامع الكفرة، قالع الفجرة، هو الذي فتح بيك الكريم، مغلقات الاوقاف بعد ما صار حله بكل احد اوقاف، احي العلوم من بعد ما اربابها، من بعد ما شمل البلاد اصحابها، وهو السلطان ابن السلطان ابن سلطان بايزيد بن سلطان محمد خان بن سلطان مراد خان لا زالت ايامه مشفوعة بالاضاءة، واعلامه مؤيدة بالعز والاقتدار، اللهم انصر اولياءه واخذل اعداءه، وامدد ظلال رافته على كافة الانام، مدي الليال والايام، بالنبي وآله الكرام ما بثت النجم على الدابرة، ونبت على الساهرة، ونسأل الله التوفيق انه مجيب على التحقيق،

كتاب الطهارات فيه ابواب **الباب الاول** في الوضوء والمسح على الجبايد والمسح على ما يقوم مقامه والاستنجاء **الباب الثاني** في نواقضه واحكام صاحب العذر **الباب الثالث** في النية **الباب الرابع** في الغسل عن الجنابة وفي غسل الثوب وفي تطهير النجاسات والدباغ **الباب الخامس** في حكم المياه **الباب السادس** في بيان الماء المستعمل

الباب الاول في الوضوء والمسح على الجبايد والمسح على الخف وما يقوم مقامه والاستنجاء، اما الوضوء انواع ثلثة فرض وهو وضوء المحدث عند القيام الى الصلوة وواجب وهو الوضوء للطواف ان طاف بالبيت بدونه جاز ويكون تاركا للواجب ومندوب وذلك غير معدود منها الوضوء للنوم اذا اراد النوم يستحب له ان يتوضأ ومنها المحافظة على الوضوء ومنها الوضوء اذا ضحك قهقهة ومنها الوضوء لغسل الميت وغير ذلك ع الوضوء مرة واحدة فرض ومرتين سنة وثلاث مرات كمال السنة لما روي ان النبي عليه السلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد ونقص فقد تعدي وظلم معناه زاد على الثلاث او نقص ولم ير الثلث سنة حتى لو زاد على الثلثة وقصد به ابتداء وضوء لا يكره ق ذكر في الفتاوي المرغينانية لو توضأ بالثلج يجوز ان كان الماء متقاطرا وعند ابي يوسف يجوز وان لم يكن متقاطرا والصحيح قولهما بز وفي حلق لحيته او راسه او شاربه او قلم اظفاره بعد الوضوء لا يعيد ولا يجب اسرار الماء ايضاح وبز ان كل ما في الحدث على وضوء وفي الوضوء على حدثه ولا يتحرى اي لا يعمل بالتحري م مريض عجز عن التوضي فعلى جارحته ان يتوضيه دون امرأته فص لو عجز عن الوضوء يجب على امرأته ان توضيه

لا علي زوجته وهي كاجنبي وقيل يجب عليها اعانته لقوله تع تعاونوا علي البر والتقوي وكذا
لايجب علي الزوج ان توضيهام ثمن ماء الوضوء والغسل علي الزوج جو مقدار الدرهم الذي
يمنع جواز الصلوة اكبر ما يكون من الدراهم يدل عليه ماحكي عن ابرهيم النخعي عن عمر رض
انه لما سئل عن مقدار الناصية التي يمنع الجواز قال مقدار نظفري وكان ظفره مثل كف احدنا
فص مرض قرحة او دمامة فجر عن الوضوء وعن محمد رح انه يجب علي المولي ان توضيه ان يجب عليه
تعاهده ما دام في ملكه جو استعمال الماء في الوضوء والغسل عند التهذ الجاري اكثر ما قدرنا لئلا
لايكون اسرافا لانه ليس بتضييع بخلاف ماء الراكد فقد ورد الوعيد الشديد في ذلك اقول
عبارة الجواهر من قوله لايكون اسرافا يخالف ماروي عن عبدالله بن عمر عن رسول الله ع م
بسعد وهو يتوضاء فقال ماهذا السرف يا سعد قال أفي الوضوء السرف قال ع م نعم وان كنت
علي نهر جار كذا نقله صاحب الكشاف في سورة بني اسرائيل في تفسير آية المبذرين كانوا اخوان
الشياطين الآية ق ارسل الماء في الوضوء من وسط راسه اوهامته علي وجهه يسقط به
فرض المسح وغسل الوجه ق ايمحد وجهه وحليته فوضاء ولم يصل الماء بشرته لايجزيه
قا مقدار المفروض في مسح الراس ثلاثة اصابع وفي ع هذا ظاهر العبارة والصحيح ربع الراس
وفي رواية قدر الناصية فان مسح باصبع واحد ظهرا وبطنا وجنبا ووقع ذلك في ثلث مواقع
جان وفي م لم يجز في الاصح واذا مسح باصبعين لايجوز الا ان يمسح بالابهام والسبابة
مفتوحتين يضعهما مع ما بينهما من الكف علي راسه فيجوز ويكون ذلك بمنزلة ثلثة اصابع كذا
ذكره ابو الليث في نوازله ونقل عنه المحيط وشح المفروض في مقدار مسح الراس مقدار الناصية وهو
ربع الراس لما روي المغيرة الي قوله يصبد لحديث المغيرة بيانا لمقدار المسح لان الآية مجملة
في حقه كذا في ه ولهذا لايكفر من انكر مقدار ربع الراس ومن انكر لوثبت اصل المسح يكفر
لانه قطعي فص حديث المغيرة انما يبين الآية ان علم ان الوضوء المستفاد منه هو
اول وضوء الرسول ع م بعد نزول الآية ع لو ادخل راسه اوخفه في الماء للمسح عند محمد رح
لايجوز ويصير الماء مستعملا لقصده واقامة القربة وعند ابي يوسف رح يجوز ولا يصير الماء
مستعملا لان المسح تبادي بالاصابة دون الاسالة م توضاء ثم استنجي لم يفسد وضوءه م
صرف البلة من عضو الي عضو جان في الغسل لا في الوضوء بن لو شلت يداه مسح ذراعيه مع
المرفقين علي الارض والوجه علي الجدار ويصلي خ ان قطع اليدان والرجلان اختلف
المشايخ قال بعضهم سقط عنه الصلوة وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لايصلي
عندها وعند ابي يوسف يصلي بالايماء ق من ليس له يد ولا رجل لاتجب عليه الصلوة ق

ق ان شلت يداه وعجز عن الوضوء والتيمم يمسح ذراعيه مع المرفقين علي الارض ووجهه علي
الحايط ولا يدع الصلوة وكذا قالوا في المريض اذا لم يكن له امراة وعجز عن الوضوء وله ابن
او اخ فانه توضيه الا انه لايمس فرجه الا من له وطئها والمراة المريضة اذا لم يكن لها زوج
وعجزن عن الوضوء ولها بنت او اخت توضيها وسقط عنها الاستنجاء بن مسح الراس ببلل
اللحية لايجوز وبلة مغسول بان اخذ الماء لغسل ذراعه فمسح بالباقي بعد الغسل او
بالباقية يجوز بن مسح الراس علي الخمار ان نفذت البلة المتقاطرة جان ولو شدت
الذوايب علي راسها ومسح عليها لايجوز وقيل يجوز لكن ان ارسلت الذوايب اعادت
المسح فصل في المسح علي الجبايد والخرقة والعصابة اعلم اولا ان الجبيرة هي
عود يجبر به العظم المكسور والخرقة هي ما يوضع علي القرحة وموضع الفصد والعصابة
ما يشد به الخرقة لئلا يسقط كذا في د شج م المسح علي الجبايد والخرقة جاز ان اذا خاف
زيادة العلة او الضرر لما روي ان النبي ع م امر علي رض لما انكسر زنده يوم احد
بالمسح عليه وان كانت الجبيرة رابطة علي راس الجرح او فصد فتجاوز الرباط موضع
الجراحة ينظر ان كان حل الخرقة وغسل ما تحتها يضر بالجراحة يجوز المسح علي الكل بتعليل موضع
الجراحة لانه لايمكنه ربط موضع الجراحة حينئذ وان كان الحل والمسح لايضر غسل ما حول
الجراحة ويمسح عليها لا علي الجرح وان كان يضره المسح لا الحل يمسح علي الخرقة التي علي راس
الجرح ويغسل حواليها وما تحت الخرقة النايبة شج المراد من الضرر الضرر المعتبر لان العمل
لايخلو عن ادني ضرر وذلك لايصح الترك عندهام فرض الاستيعاب في المسح علي الجبيرة
وقيل يكتفي بالاكثر وعن ابي حنيفه رح في المسح علي الجبيرة روايتان خ لو مسح راسه بماء اخذ
من لحيته لايجوز ولو كان في كفه بلل مسح به اجزاه سواء اخذ الماء من الماء او غسل ذراعيه
وبقي البلل في كفه هو الصحيح بخلاف ما اذا مسح راسه اوخفه وبقي علي كفه بلل مسح به
راسه اوخفه لايجوز ولو غسل وجهه مع الراس جاز ذلك عن المسح خ وبن ان كان
علي راسها خضاب فمسحن علي الخضاب ان اختلطت البلة بالخضاب وخرجت عن حكم الماء
المطلق لايجوز المسح خ ان شعره او شعرها طويلا فمسح ما تحت اذنيه لم يجز وان مسح ما فوقها
جان فص لو برجله جراحة يضرها الغسل ولبس الخف علي الاخري يمسح لانه لم يكن ليس له
الا رجل واحدة ومن شد الخرقة علي الجراحة ومسح عليها ولبس الخفين مسح عليهما
اذ المسح علي الجبيرة كغسل قا رجل باحدي رجليه قرحة فجعل عليها الجبيرة وغسل رجله
الصحيح ولبس الخف عليها ثم احدث فانه لايمسح علي الخف لانه لو مسح علي الخف يمسح علي الجبيرة

الترجمة بفتح القاف

كالغسل لما تحتها فيصير جامعا بين الغسل وبين المسح ولو لبس الخف عليها كان له ان يمسح
لانه لبس الخف عليهما بعد الغسل ح لو ترك المسح على الجبائر والمسح يضره جاز فان
لم يضره لم يجز تركه ولا يجوز الصلوة بدونه عند ابي يوسف ومحمد رح وقيل عند ابي حنيفة
يجوز تركه والصحيح عنده المسح على الجبيرة واجب وليس بفرض حتى يجوز بدونه
الصلوة لان الفريضة لا تثبت الا بالدليل القطعي فدليله ليس بقطعي ح لو مسح على بعض
الجبيرة ذكر الحسن ان مسح على الاكثر اجزاه والا فلا لانه اقيم الاكثر مقام الكل دفعا للحرج
ولو كانت على جانب من راسه جراحة يلزمه ان يمسح على بقيته لان كل الراس محل المسح
جو يجوز المسح على موضع الفصد وان تجاوز موضع الفصد كالحرقة المشدودة على الجبيرة
اذا تجاوزت موضعها وفوق بعضهم بين الفصد والجبيرة والفتوى على الاول جو يجوز للمفتصد
الماسح على موضع فصده ان يؤم للغاسلين مطلقا قا قيل ان غلبه الدم لا يؤم غيره لانه
يخاف خروج الدم وقيل لا يؤم على الفور ويؤم بعد زمان ق على راسه جراحة مسح على
الاذنين لا ينوب عن مسحه ش المفروض في اللحية مسح ربعها عند ابي حنيفة رح لان ما تحت
الشعر لما سقط عنه غسله لتعسر وجب مسحه كالجبيرة والممسوح لا يجب استيعابه فيقدر
بالربع كمسح الراس والاصح مسح ما بلاقي البشرة دون ما ارسل من الذقن وهذه الرواية
اصح لانه لما سقط فرضية غسل ما تحت اللحية انتقل فرضيته الى خلفه وهو المسح وبسقط
ابو يوسف رح وجوب مسح اللحية لان الغسل لما سقط عما تحت اللحية بنباتها سقط اصلا
كاليد المقطوع وروي عن ابي يوسف وجوب مسح اللحية كلها لانها قامت مقام ما تحتها
وكان كله مغسولا فكذا الممسوح كلها ح لو انكسر ظفره فجعل عليه الدواء والعلك ويضره نزعه
عنه جاز المسح عليه ولو كان المسح على العلك يضره ذكر الكرخي انه يجزيه تركه المسح
كما تترك المسح على الحرقة والمسح يضره وقيل بانه لا يجزيه تركه لان المسح عليه لا يضره
عادة لان العلك مما لا ينشف البلة التي تحته ولا يخلص شيء من الماء الى الجراحة واما
الحرقة مما ينشف الماء فيخلص الى الجراحة فيضره المسح قا صاحب الجبيرة اذا مسح على
الجبيرة ولبس الخف عليها ثم احدث ومسح على الخف ثم سقطت الجبيرة عن برء بطل المسح
على الخف قا رجل باصبعه قرحة فادخل المدرة في اصبعه وهو يجاوز موضع القرحة
فتوضا، ومسح عليها جاز لمكان الضرورة قا اذا مسح على العصابة ثم سقطت العصابة
فبدا لها اصحي الاولى ان يعيد المسح على الثانية وان لم يعد اجزاه كذا في بز لان المسح
على الاول كان بمنزلة الغسل ولهذا لا يتوقت بوقت وضار كما لو مسح راسه ثم حلق

حلق فض المسح على الجبيرة مراتب يجب غسل ما تحته ان لم يضر وكذا الوضوء الماء
البارد لا الحار غسل بالجار ولوضوء الغسل مطلقا مسح على الجراحة ولا يجزيه المسح
على الجبيرة ولوضوء المسح على الجراحة مسح على الجبيرة قال ح ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس
عنه غافلون بز ايصاله الماء الى قرح بقي من العصابة ولم يشدها العصابة وفض بز على
ذراعه جبائر بجنسه في الماء للمسح لم يجز وافسد الماء ولو على اصابعه او كفه ولا يفسد
الماء جاز كما لو ادخل راسه للمسح م ان كان في رجله شقاق جعل فيه دواء يمر بالماء
عليه لا باصابعه فقر ولا يكفيه المسح م ان سقط الدواء بعد الوضوء عن برء وفرض غسله
كالمسح على الجبائر م في اصبعه آفة فادخل مرارة ومسح جاز ولا يكره وقيل عند ابي حنيفة
ان كان فيه شيء من بول الشاة يكره والا فلا فض لو بعض اعضائه جراح فلو كان الغالب
صحيحا غسله ومسح على الجبيرة في البقية ولو كان الغالب هو العذر يتيمم وسقط غسله
الصحيح عندنا فض ربط الجراحة ومنعه الرباط من التبلل فلو لم ينشف الحرقة فهو
كصحيح ولو نشفت فهو كالسائل وكذا المفتصد وكذا المستحاضة اذ روي عن محمد وغيره
انه ان لم يجاوز الى ظاهر الخرق لا تنقض الوضوء وهو المختار بخلاف الحايض اذا لم يصلي
ما دامت ترى صفرة او كدرة مع انها لا تسيل خ لو ترك المسح على الجبائر ان كان يضره
جاز وان كان لا يضره فكذلك عند ابي حنيفة رح خلافا لهما هذا قول ابي حنيفة الاول
ثم رجع الى قولهما د يجوز المسح على الجبيرة ولو شدت بلا وضوء لان في اعتباره حرج
ح مسح على الجبيرة فسقط عنه في الصلوة ان كان عن برء يستقبل الصلوة لانه ظهر حكم
الحدث السابق على الشروع فكان كانه شرع من عند غسل ذلك الموضع ولا يجب عليه
باعادة ما صلى خلافا للشافعي لانه عم امر عليا رض بالمسح على الجبيرة وبالصلوة ولم
يامر باعادة ما صلى مع الحاجة الى البيان وان لم يكن يسقط عن برء يمضي عليها واما
خارج الصلوة ان سقطت عن برء يغسل موضع الجبائر لا عينا ان لم يحدث بعد المسح

فصل في المسح على الخفين ح المسح على الخفين مشروع في حق المقيم والمسافر جميعا
وقال مالك مشروع في حق المسافر دون المقيم وقالت الشيعة غير مشروع اصلا وروي
عن ابي حنيفة رح انه قال من انكر المسح على الخفين يخشى عليه الكفر لانه ورد فيه من
الاخبار ما يشبه المتواتر مثل ضوء النهار فانه روي بسبعين نفرا من الصحابة رض
وروي ان قتادة لما دخل الكوفة ودخل ابو حنيفة رح وهو صبي فقال له قتادة من اين
انت فقال من الكوفة فقال انت من القوم الذين اتخذوا دينهم شيعا قال لا ولكن افضل

فقال له هارون احكم بينهما فقال ابو يوسف م انا لا اخوض فيما لا يعنيني فقاله الخليفة احسنت وامر لمائة الف درهم وقال كما امر بان يكتب في الدواوين ان ابا يوسف اخذ مائة الف درهم بتركه ما لا يعنيه م لا ينبغي ان يفتي ان عالم بعلم او يعرف وجوه اللغة واصول التنزيل م يجب ان يكون المفتي حليما واسع القلب مبسوط الوجه وينبغي ان يقدم من جاء اولا ولا يقدم الشريف على الوضيع واذا اجاب المفتي ينبغي ان يكتب عقيب جوابه والله اعلم وعلى ذلك وقفت في المسائل الدينية التي اجمع عليها اهل السنة والجماعة ينبغي ان يكتب والله الموفق او يكتب وبالله التوفيق او بالله العصمة

الباب الثاني في مرتبة الاجتهاد

ح اعلم ان الاجتهاد عبارة عن بذل المجهود في طلب المقصود واما كون الشخص اهلا له ففيه اختلاف قال البعض ينبغي ان يكون عالما بالكتاب والسنة مما يتعلق بها الاحكام الشرعية وان يكون عالما بوجوه العمل بالكتاب والسنة والاجماع والقياس وقال البعض يشترط مع هذا ان يكون عارفا بفروع المبنية على اصلها والسلف كفروع ابي حنيفة والشافعي م وقال شمس الائمة السرخسي من حفظ المبسوط ومذهب المتقدمين فهو من اهل الاجتهاد وانا بلغ الرجل هذا الحد يصير مجتهدا ويجب عليه العمل باجتهاده ويحرم عليه التقليد لعزم وحي فلذكرنا ما يتعلق بالاجتهاد في كتاب القضاء فارجع اليه وفتحاجتك ق قال بعضهم من سئل عن عشر مسائل مثلا فيصيب في ثمانية ويخطئ في الباقية فهو مجتهد وقال بعضهم لابد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمؤول والعلم بعادات وعرفهم م اهل الاجتهاد ان يعرف وجوه المسائل ويناظر اقرانه اذ الخلاف قبل ادنى الشرط للاجتهاد حفظ المبسوط

الباب الثالث في الحيل والمخارج

ح اما شروعه فلقوله تع في قصة ايوب صلوات الله عليه وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وقال الله تع حكاية عن ابراهيم صلوات الله عليه انه قال لقومه حين اراد التحلف عنهم اني سقيم ونوى بذلك انه سيستقيم في الثاني فان من صحيح الا وهو يستقيم في الثاني او عنهم لما قال انه سقيم للهاء حتى يتكون و روي عن رسول الله ع انه لما استسقى حلب صاعا من تمر بصاعين من تمر فقال ع اربيت هلا بعت تمرك بسلعة ثم ابتع سلعتك تمرا وقال الله فاضرب به ولا تحنث فدل على ان الحلية مباح لان الفرار من الحرام واجب وان ادى به ابطال حق الشفعة او غيرها من الحقوق بعد ثبوته فلا يسعه م اذا صلى الظهر اربعا فقمت في المسجد فالحيلة ان لا يجلس على راس الرابعة ويربع عليها ركعتين حتى تنقلب نفلا ويصلي مع الامام ق قال لمطلقته الرجعية اذا دخلت فانت طالق فالحيلة ان تعانق الزوج قال ح في باب الحيل امرأة

امرأة طلقها زوجها بعد الدخول بها وجبت عليها العدة ولها على الزوج دين ليس لها بينة ولو احلفت المرأة زوجها فحلف مالها عليه ينبغي عند القاضي فالحيلة فيه حتى تتوصل الى حقها انها تنكر انقضاء العدة حتى تاخذ منه نفقته بقدر ما لها عليه من الدين ويسعها ذلك لان اليمين الفاجرة لا يبطل حقها في الدين فيباح لها الكذب لتتوصل الى حقها لان الكذب حالة الاضطرار ودفع الظلم به لا باس به كما جاز اكلة الكفر حالة الاكراه و رجل له على غائب ماله والدان يقضي القاضي بذلك على الغائب ويقبل البينة عليه فالحيلة فيه ان يقدم رجلا الى القاضي ويدعي الكفالة عليه بذلك المال ويذكر الكفيل الكفالة بالمال فيقيم البينة على الكفيل ثم يبرء الكفيل ثم يبدا الكفيل عن الكفالة ويبقى القضاء على الغائب و انا اراد ان يدبر عبده وعلى وجه ملك بيعه فيقول اذا مت وانت ملكي فانت حر فهذا مدبر مقيد فيملك بيعه واذا مات فهو في ملكه عتق و الوكيل بالبيع اذا باع على وجه لا يكون العهدة عليه امر غيره بالبيع فباع فهو حاضر فيجوز ولا عهدة عليه و الوكيل بالبيع انا اراد ان يشتري لنفسه انه يبيعه من غيره ثم يشتري منه م لمنع وجوب الزكوة اذا خاف ان لا يؤدي يهب النصاب قبيل تمام الحول ممن يثق به ويسلم اليه ثم يستوهبه منه ثم يعطيه هكذا م اراد لابنته محرم في طريق الحج يزوجها بعلمها من عبد نفسه فلا يعلم العبد ذلك م قال لامرأته ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق ثلثا فالحيلة ان تقول لها انت طالق ثلثا على ان لا تقبل المرأة فلا يقع الطلاق في رواية عن الامام وبه ينتفي م اراد تحليل مطلقها الثاني او بعلها فالحيلة ان يشتري زوجها عبدا صغيرا فادرا على الجماع فيزوجها منه بشهادة شاهدين فاذا بنى بها يهبه لها او يملكها بيع فاذا ملكته يقع الفرقة بينهما ثم يبيعه المولى الى بلد فيباع هناك ثم يتزوجها بعد العدة و رجل حلف ان لا يكن هذه الدار وهو ساكن فشق عليه التحويل فانه يبيع المتاع من غيره ويخرج بنفسه فلا يحنث و رجل حلف ليعطين فلانا حقه راس الشهر ولا يهيأ له بذلك يبيع منه شيئا بحقه ثم يشتريه منه فلا يحنث و رجل قال ان فعلت كذا فجميع ما املكه صدقة في جميع المساكين فاراد ان يجعل ذلك ولا يحنث يبيع ما يملكه من رجل بثوب في منديل ولم يره ويقبضه ثم يفعل ذلك ثم يتطالبان الثوب ويختار الرد ويه فلا يلزمه شيء و رجل اخذ لقمة في فمه وقال لرجل ان اكلتها فامرأته طالق وقال الضمان الذي بها فامرأته طالق فاكل بعضا فالذي في بعضا لا يحنث في يمينه او يكرهه انسان فيخرج من فيه و لو اراد ان يخوف امرأته فيقول لها انت تالق ثلثا فلا تطلق و رجلان لهما على رجل الف درهم فاراد احدهم ان يأخذ الخمسمائة من الغريم على وجه لا يشركه

شريكه فالحيلة فيه ان ينقض من رجل ثمن مائة ويقبض ويقول القديم اتمالي عليك من الحق
وذلك ثمن مائة ويقول للمستقرض اجعله قصاصا بما لك عليّ لانه قاض وليس بمقتض م قال
لامرأته ان لم تطبخي قدر اضفها حلال وبضفها حرام فانطلق فالحيلة ان يجعل اللحم
في القدر وتطبخ البيض فيها م حلف بثلث طلقات ان لم لا تكلم فلانا فالحيلة ان يطلقها
واحدة ويدعها حتى ينقضي عدتها ثم تكلم ثم يتزوجها م حلف ان لا يدخل دار فلان فالحيلة
انه اذا انتهى الى الباب يجعل مرفوعا ويدخل الدار فكلما اراد ان يدخل يفعل هذا م قال
لامرأته ان قدمتك الى سنة فانت طالق ثلثا فالحيلة ان يتركها اربعة اشهر حتى تبين منه
بطلقة ويمكث ثمانية اشهر تمام السنة ثم يتزوجها م ان فعلت كذا فعبدي حر وجميع
ما املكه صدقة فالحيلة ان يهب ذلك كله ممن يثق به ويسلم ثم يستوهبه م اراد ان يكاتب
جارية له ويطأها فانه يهبها لابن له صغير ثم يتزوجها ان لم تكن تحته ويكون اولاده
احرارا و امرأة جبلي اراد ان يهب مهرها من زوجها على وجه ان مات قبله الزوج
وان لم تمت يكون المهر لها عليه باقيا تبرئ بعضها من الزوج ثم باعي منديل وتقبضه
فان ماتت لم يبق لها شيء عليه وان سلمت وصحت بعد التوب بخيار الرؤية فبقي المهر كما
كانت واراد ان يتبرئ ايضا والابيت للشفيع فيها شفعة فالسبيل فيه ان يقول
للشفيع بعد الطلب او قبله ابيع منك باقل مما اشتريت فان اجابه الشفيع الى ذلك بطلت
الشفعة او يتبرئ البناء او الاشجار بعشرة والساحة بمائة وتسعين او اشتري
جزءا من الف جزء من الدار بالف الا عشرة ثم يشتري الباقي بعشرة ليكون شريكا وان يكن
اولى من الجار وهذه ان يحتال بهذه الحيل لابطال الشفعة فالصحيح ان هذا على وجهين
اما ان يعلم ان للجار حاجة الى ذلك او لم يكن له حاجة والمأخوذ منه لتكثير في الوجه الاول
الافضل ان يحتال ويكره ذلك وفي الوجه الثاني لا باس بالحيلة لان المشتري يحتاج الى ذلك
و لو قال لكل امرأة تزوجتها فهي طالق ثلثا والحيلة فيه له ان يتزوج امرأة ويجعلان رجلا
من اهل الثلث فيحكم بينهما ويضيء حكمه فيحكم بينهما بالحق فانه يدفع اليمين والوقوع
الطلاق ولخاف النوح ان المرأة تدفع الامر الى القاضي الذي يذكر ذلك اليمين حقا
وينطلق ما جعل القاضي الاول فالسبيل فيه ان يدفع الى قاضي حنفي المذهب حتى يمضي بتنفيذ
ما فعله القاضي الاول فبعد هذا لا يمكن لقاضي احناف ان يبطله وقال بعضهم ان يتزوج
بالفضولي فحن قد ذكرنا ما يتعلق به تفصيلا بلا مزيد عليه فارجع اليه و لو كان له على
رجل دين فاراد ان يكون به رهنا لا يبطل الدين بهلاكه ويكون هو احق به من سائر غرمائه

بيع صح

غرمائه فاشتري منه شيئا بدينه فلا يقبضه فان هلك لا يهلك الدين ولا يبطل وان مات من
عليه الدين يكون المشتري احق به من سائر غرمائه ولو قبض الدين فضاع صح ولو اقال البيع
م دخل جماعة على رجل واخذوا امواله وحلفوه لا يخبر باسمائهم فالحيلة ان يقال له تعد عليه
اسماء من ليس سارقا ان اسماء سلمناك قل لا وان انتهينا الى السارق فاسكت او قل لا
ادري فيظهر الامر فلا يحنث م حلف الطالب ان لم اخذ منك حتى غدا فامرأته طالق كذا
وقال القاضي اعطيك فعبدي حر فالسبيل ان يبيع المطلوب فيجيء الطالب ويأخذ منه
جبرا م وقف وخاف ان يبطله قاض على قول الامام فعليه ان يقيم في صك الوقف اني رفعت
الى قاض من قضاة المسلمين فامضى ذلك فلا يبطل بعد ذلك ابدا م اراد ان يبيع نصف الكرم
شاعا وهو لم يصح فالسبيل ان يبيع الكل منه ثم يفسخ البيع في النصف م حلف ان لا يبيع
هذه الجارية ولا يهبها يبيع النصف بكل الثمن ويهب النصف لم يحنث و قال رجل لامرأته لو لم
تأت بما تكلم الله فانت طالق تأتي بالنار لان الله تكلمه معها قال جل جلاله لبنانا ركوني بردا
وسلاما لان النار اسم عام فيدخل فيه جميع البنان و رجل قال لامرأته ان لم اعاملك
ما لم تعملي احد مع امرأته فانت طالق ثلثا ينبغي ان يضرب على ظهرها لبنا او يضع حجرا على
راسها ويكب عليه فتستقيا و قال لامرأته انت طالق بعدد شعرات لحيتي ابليس لعنه الله
عليها يقع واحدة لانه لا يدري عدد شعرات لحيتها و الذي يصلي على القباء كيف يطرحه
يطرحه بجعل قفاه تحت رجله ويسجد على ذيله ويجعل البطانة تحته م اراد ان يجعل المال
مضمونا على المضارب فالحيلة ان يقرض المال منه ويسلمه اليه ثم يأخذ منه مضاربة بالنصف
ثم يدفع الى المستقرض ويتعين منه في العمل واحد يجيء ان يقرض المال ويخرج اليه دراهم
احد يبيع ويقعدهم شركة الفان ويجعل عليهما والمال منهما قال ابو الليث من اراد بالحيلة
الهرب من الحرام فلا باس

الباب الرابع في السبق والرهان

وفي الاصل الكسب ح تجوز المسابقة في اربعة اشياء في النصل والخف والقدم والحافر لحديث
ابي هريرة رض ان النبي ع قال لا سبق في خف او نصل او حافر والمراد بالحافر الفرس وبالخف
الابل وبالنصل الرمي وقال ع كل لعب حرام الا ثلثة ملاعبة الرجل اهله ورميه عن قوسه
وتاديبه فرسه واما المسابقة فلحديث النهدي قال كانت المسابقة بين اصحاب النبي ع م
في الجمل والدكاب والارجل وروي عن عائشة رض انها قالت سابقت النبي ع فسبقته فلما
حملت الاسابقته فسبقني هو فتقيد المسابقة في النصل هو الرمي بالسهام والسلاح
وكل سلاح يمكن ان يرمي فكانت المسابقة بذلك من باب التعليم باسباب الجهاد فكان مرخصا

وان كان في الاصل لعبا وتقييد المسابقة في الخف والحافر هو الخف البعير والفيل والحافر الفرس والبغل والمراد بالمسابقة بالقدم هو المشي بالقدم وهذا مما يحتاج اليه في الجهاد للكر والفر وكان هذا من باب رياضة النفس فان الغزاة يحتاجون الى رياضة انفسهم حتى اذا ابتلوا بالطلب والهرب وهم رجال لا يسبق عليهم العدو ثم السابقة على اربعة اوجه ثلاث منها حلال والرابع حرام اما الاوجه الحلال احدها من قال لجماعة من الفرسان او الاثنين من سبق منكم فله كذا او ان سبق فلا شيء عليه فمن سبق حلله خطره وكذلك لو قال بجماعة من الرماة الى الهدف من اصاب منكم الهدف فله كذا والثاني ان قال سابق رجلان او جماعة في سهام او فرس او في المشي بالقدم وقال لصاحبه ان سبقتني فلك كذا وان سبقت فلا شيء عليك فهذا مباح والثالث اذا كان الجعل من الجانبين وبينهما محلل فهو جايز وتفسير المحلل ان يقول كل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبقك الثالث فلا شيء له ولا لي فيجوز ويحل ولا يلزم ان سبق وهذا اذا كان المحلل على وجه بحيث لو سبق وان كان لا يتوهم ذلك يكون قمارا والرابع ان يكون الجعل من الجانبين على انه ان سبق فله كذا وان سبق فيقوم لصاحبه مثله لا يجوز هذا لان هذا قمار وهو حرام ح الكسب مشروع لقوله تع انفقوا من طيبات ما كسبتم يعني بالتجارة ومما اخرجنا لكم من الارض اي بالزراعة ولما روي ان النبي ع مر على قوم يحث الناس على الحرفة ويقول الحرفة امان من الفقر وحث على التجارة ويقول التاجر الصدوق مع الكرام البررة وان الله تع يحب الصدوف ولان في ترك الكسب تعطيلا وتعطلا وانه مذموم شرعا لقوله ع ان الله يبغض الشاب الصحيح الفارغ وروي عمر رضا انه مر بقوم يقولون اللهم ارزقنا فقال من هؤلاء قيل انهم المتوكلون قال كذبتم انهم المتوكلون باكلون اموال الناس بالسؤال الباطل ثم قال المتوكل الذي يلقي حبه في ارض ويتوكل على ربه وينتظر نباته ح الكسب ينقسم الى اربعة اقسام منها ما هو فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله او لقضاء دينه لانه سبب يتوصل به الى اقامة الفرض فيكون فرضا ومنها ما هو مستحب وهو كسب البنان على ادنى الكفاية ليواسي به فقيرا ويجازي به قريبا لانه سبب يتوصل به الى اقامة ما هو مستحب فيكون مستحبا وانه افضل من التخلي لنفل العبادة لان منفعة العبادة تخصه ومنفعة الكسب تتعدى الى غيره وقد قال ع حبب الناس من ينفع الناس وقال ع تباهت العباد فقالت الصلوة انا افضل ومنها ما هو مباح وهو كسب البنان للتجمل والتنعم قال بعض الناس هذا مكروه والصحيح انه مباح لقوله تع قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده الاية وقوله تع

كلوا من طيبات ما رزقناكم وقول ع نعم المال الصالح للرجل الصالح ومنها ما هو مكروه جمع المال للتفاخر والتكاثر والاشر والبطر وان كان من حل لانه سبب يتوصل به الى اقامة ما هو مكروه فيكون مكروها ولهذا قال ع ان الشيطان يقول لي بنجوا مني صاحب المال ع احتيالك اما ان يزينه في عينيه فيمنع حقه او يسهل عليه سبيله فيضعه في غير حق او احبه في قلبه فيجمع من غير حله ثم المكسوب على مراتب افضلها الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة قال محمد ره كان طلب العلم فريضة ثم طلب العلم ينقسم الى اربعة اقسام منها ما هو فرض مقدار ما يحتاج اليه لاقامة الفرايض فانها لا تتهيأ اقامة الفرايض الا بعد العلم بصحتها وفسادها فيكون فرضا كالطهارة والصلوة ومنها ما هو مستحب وقربة كتعلم ما يحتاج لعلمه محتاجا اليه كالتفقه بتعلم كتاب النكوح والمناسك ليعلم من عليه الزكوة والحج لانه وسيلة الى اقامة ما هو مستحب ومنها ما هو مباح وهو علم زيادة العلم للتزين والجمال والحلية والكمال ومنها ما هو مكروه وهو العلم يباهي به العلماء ويماري به السفهاء ويأكل به اموال الاغنياء ويخدم به الفقراء هذا آخر ما من الله تع علي بلطفه من جمع نقد الفتاوى بحيث وفقني بجوده على احسن التحرير والتقرير حاويا للمهمات ومحيطا للواقعات ولقد

بذلت مجهودي في جمعه وتنقيحه وتهذيبه على طاقة
البشرية وان لم يكن نفس الانسان عن الذلة
عرية الحمد لله الذي اعاننا عليه
وهدانا اليه وقد وقع الفراغ
من تاليفه وجمعه يوم الاثنين
السادس من شهر رجب
الموجب سنة احدى وسبع
مائة على يدي اضعف
عباد الله نور الوجود
الى رحمة الله وافقر هم
الى شفاعة رسول الله
عم وعلى آله واصحابه
واتباعه واهل بيته رضوان الله عليهم اجمعين

نهاية المخطوطة